

الفصل 7 - وزير الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2180 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999.
سُمي السيد الهادي المتيشي، مهندس أول، بصفة مندوب جهري للتنمية الفلاحية بتوزر.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط مشمولات اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم وتركيباتها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها وخاصة الفصول 6 و7 و8 و14 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمثل مهمة اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم المحدثة بمقتضى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المشار إليه أعلاه، في إبداء الرأي الفني حول المسائل ذات الطابع الطبي والعلمي التي يمكن أن يكون لها تأثير على نشاط نقل الدم وخاصة فيما يتعلق بـ :

- الشروط الفنية لسير هياكل نقل الدم،

- قواعد حسن الممارسة الخاصة بنقل الدم،

- ضبط تعريفات كل من مواد الدم وأعمال بيولوجيا الدم،

- كل إحداث أو تغيير أو تعديل أو غلق لهياكل نقل الدم.

كما تبدي رأيها في كل المسائل المعروضة عليها من قبل وزير الصحة العمومية في مجال بيولوجيا الدم.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم كما يلي :

رئيس : مدير الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية.

الأعضاء : - المدير العام للمركز القومي لنقل الدم.

- رؤساء المراكز الجهوية لنقل الدم ذات الصبغة الجامعية.

- مدير المركز العسكري لنقل الدم.

- أربعة أعضاء يقع تعيينهم من قبل وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين رؤساء الأقسام الإستشفائية كالاتي :

* طبيب من المركز الوطني لزراع النخاع العظمي،

* بيولوجي مسؤول عن مخبر لعلم أمراض الدم وينك الدم،

* طبيب مختص في علم أمراض الدم،

* طبيب مختص في التبنيج والإنعاش.

ويمكن للجنة علاوة على ذلك أن تدعو للمشاركة في أشغالها بعنوان إستشاري كل من له كفاءة خاصة حول المسألة المطروحة للدرس.

الفصل 3 - يمكن للجنة الفنية لبيولوجيا الدم أن تحدث في صلبها مجموعات دراسة لتحقيق مهمتها.

الفصل 4 - تعهد كتابة اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم إلى الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل كل ثلاثة أشهر.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال الاجتماعات.

الفصل 6 - تبدي اللجنة الفنية لبيولوجيا الدم آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا وتدون أعمالها في محاضر جلسات يعضها رئيسها.

تونس في 28 سبتمبر 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة مستكتب للصحة العمومية

بعنوان سنة 1996

1 - صفية الأزعر حرم العجيلي.

2 - حسن الخلفي.

3 - محمد صالح الففاري.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2181 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض، كائنة بصفاقس، ولازمة لبناء القاصة كلم 11 صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتجهيز والإسكان والبيئة والتربية.